فتاوى تتعلق بالموت

۞ وسُئِل ﷺ عن موتِ الفُجاءَةِ، فقال: «راحةٌ للمؤمنِ، وأخذةُ أسفٍ للفاجرِ»(١). ذكره أحمد.

ولهذا لم يكرَه أحمدُ موتَ الفُجاءَةِ في إحدى الروايتين عنه، وقد رُوِي عنه كراهتُها.

ورَوَى في «مسنده» أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ بجدارٍ أو حائطٍ مائلٍ، فأسرَع المشيَ، فقِيل له في ذلكَ، فقال: «إنِّي أكرَهُ موتَ الفَواتِ»(٢).

ولا تَنافي بينَ الحديثينِ فتأمَّلْه(٣). [٥٤]

[شرح٥٤] ومعنى «لا تنافي» أي: إن صح، فالإنسان لا يتعمد ما يسبب موت الفَجأَةِ لكن لو وقع موت الفجأة فهو خير للمؤمن، =

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٣٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٦).

(٣) ٤/ ٣٥٨.

.....

= وشر على الكافر، فالمؤمن يستريح من تعب الأمراض والأشياء المتعلقة بذلك، والكافر إذا أُخِذ فإن فيه حيلولة بينه وبين النظر والتأمل والتوبة ونحو ذلك*.

* س: والمسلم الذي لا يتمكن من الوصية؟

ج: المسلم الحازم يعد كل شيء دائماً، فإذا أصبح لا ينتظر المساء، وإذا أمسى لا ينتظر الصباح ولا يتساهل.

س: حديث الوصية حديث: «لا يحل أن يبيت الرجل...»؛ هل هو صحيح؟

ج: نعم، صحيح: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ يَبيتُ ثلاثَ ليالٍ إلا وعندَه وصيتُه مكتوبةٌ»[1]. رواه الشيخان عن ابن عمر.

(١) أخرجه البخاري: الوصايا (٢٧٣٨)، ومسلم: الوصية (١٦٢٧).

۞ وسُئِل: تَمرُّ بنا جنازَةُ الكافرِ، أفنقوم لها؟ قال: «نَعمْ، إنَّكم لستُم تَقومُونَ لها، إنما تَقومُون إعظاماً للذي يَقبِضُ النُّفُوسَ». ذكره أحمد[١].

وقامَ لجنازَةِ يهوديةٍ فسُئِل عن ذلكَ، فقال: «إنَّ للموتِ فَزَعاً، فإذا رأيتُم جنازةً فقومُوا»[٢].

وسُئِل عن امرأةٍ أَوصَت أنْ يُعتَقَ عنها رَقَبةٌ مؤمِنَةٌ، فدَعا بالرَّقَبةِ فقال: «مَن رَبُّكِ؟» قالت: اللهُ. قال: «مَن أنا؟» قالت: رسولُ الله. قال: «أعتِقْها فإنَّها مؤمِنةٌ». ذكره أبو داود[٣].[٤] [٥٥]

[شرح٥٥] ذكر معناه في «مسلم»: أن جاريةً قال لها: «أينَ اللهُ؟» قالت: في السماءِ، قال: «مَن أنا؟» قالت: أنتَ رسول الله، قال: =

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣١١)، ومسلم: الجنائز (٩٦٠).

(٣) أخرجه النسائي: الوصايا (٣٦٥٣)، وأبو داود: الأيمان والنذور (٣٢٨٢) و(٣٢٨٣).

(٤) ٤/ ٣٥٨.

۞ وسألَه ـ ﷺ ـ عمرُ ﷺ فقال: هل تُرَدُّ إلينا عقولُنا في القبرِ وقتَ السؤالِ؟ فقال: «نعمْ، كَهيئَتِكُم اليومَ». ذكره أحمد[1].

وسُئِل عن عذابِ القبر، فقال: «نعم، عذابُ القبرِ حَقٌّ»[2].[3]

= «أعتِقْها فإنَّها مسلمةٌ»[4]. هذا في رواية ابن الحكم السُّلَمِيِّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣٧٢).

(٣) ٤/ ٣٥٨.

(٤) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٧).